السيف الصقيل في عنق من يرد المطلقة ثلاثًا لزوجها من غير تحليل للصاوي المالكي

إعداد وتقديم د. رزاق حبيب

جامعة وهران 1

rezzag2009@yahoo.fr

تاريخ الإرسال: 2019/11/17، تاريخ القبول 2019/11/26، تاريخ النشر 2019/12/31

الملخص:

موضوع المقال تقديم مخطوطة فقهية ودراستها ؛ واختلفت عن غيرها فالسؤال كان نظما، وقد أجابه الصاوي وفق مراده نظما، وكان الجواب عن مسألة من طلقت ثلاثا من زوجها، وصارت عليه حراما، فردت له دون زواج من آخر، بحيث أبطل الزواج الذي سبق الطلقة الثالثة لفساد لحقه، فأفتى الإمام الصاوي بشناعة فتوى هؤلاء وقلة علمهم، وأنه لا سلف لهم فيها، وما جعلوه دليلا لهم هو دليل بطلان فتواهم، وعلى الحكام أن يردعوهم عن مثل هذا التحايل. وأما الدراسة فجاءت في توصيف المخطوط، وتقييمه، وتحليل الفتوى وتأصيلها، والوصول لثمرة الدراسة؛ وهي النتائج. وقد كانت صحيحة تشهد لها الأصول والفروع.

الكلمات المفتاحية: مخطوط؛ طلاق؛ ثلاث؛ بطلان؛ فتوى؛ ولي؛ الشهود.

Abstract:

The subject of the article is the introduction of a manuscript of jurisprudence and studied; To his right, the fatwa of Imam Al-Sawy Shanaa fatwa and their lack of knowledge, and that they have no predecessors in them, and what made him a guide for them is the invalidity of their opinion, and the rulers to deter them from such circumvention.

The study came in the description of the manuscript, evaluation, analysis of fatwa and rooted, and access to the fruit of the study; It was true to witness its assets and branches.

Keywords: manuscript; divorce; three; invalid; fatwa; wali; witnesses.

المقدمة:

الحمد لله العليم الحكيم، المبين في الذكر الحكيم لعلاقة الرجل بزوجه مما هو من قبيل التحليل التحريم، وصلى الله على سيدنا محمد في الأولين والآخرين، الذي نص على أن الحلال بين والحرام بين، وبين ذلك مشتبهات لا يعلمها إلا أئمة الهدى المستبرئين لدينهم وعرضهم؛ وأما بعد.

وبينما أنا أتصفح في فهارس المخطوطات، خصوصا الملكية منها، وقفت على ورقات واضحات في خطها، سليمة في رسمها، ظاهرة النسبة إلى صاحبها، ذات أهمية لمسألة ما يزال الخوض قائما فيها؛ وهي من طلق امرأته ثلاثا هل بانت منه بينونة كبرى؟ وبالتالي لا مجال لردها له، أم أنّه توجد حلول، وهل كل حل لردها لزوجها يستجيب للضوابط الشرعية؟ أم أنّ معظم هذه الحلول له أسباب ينبغي معرفة حقيقتها، حتى نصل المقصود الشرعي من الطلاق الثلاث.

فعزمت على نشر مخطوطة السيف الصقيل في مجلة المخطوطات؛ لنضع بين أيدي قرائها صيدا موثوقا بقيد، من تراثنا المجيد، فتكون لافتة في بابها، لمبتدئ مجتهد، ولنظار مقتصد.

وخطة هذا المقال رتبت على هذا المنوال: وصف للمخطوطة، وعرض لصفحتها الأولى والأخيرة، تعريف موجز بالإمام الصاوي، نص المخطوطة المنظوم في سؤال وجواب مع ذكر ما يحتاجه النص، ذكر المزايا والمثالب، وخاتمة فيه النتائج والتوصيات.

أولا: وصف المخطوطة

1–العنوان: السيف الصقيل في عنق من يرد المطلقة ثلاثا لزوجها من غير تحليل

المؤلف: الصاوي، أحمد بن إبراهيم المالكي.

2– عدد اللوحات: سبع، في مجموع عدد لوحاته سبعة وأربعين لوحة.

لون الحبر: رمادي.

3– بداية المخطوط : بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله في بدء ومختتم ثم الصلاة والسلام على المبعوث للأمم

محمد المصطفى والآل كلهم مع الصحابة أهل الفضل والكرم

وبعد فاسلك سبيل العلم مجتهدا بالجد في فهم معناه وبالهمم

واعمل بما فيه من حل وما وردت به النصوص من الأقوال والحكم

4-نهاية المخطوط:

والحمد لله مشمولا بنعمته على الصواب بما قلنا من الكلم

ثم الصلاة على الهادي وشيعته والآل ما لاح نجم في دجى الظلم

واقبل أخي عذر عبد عمره بلغ العشرين واثنين يا هذا ولا تلم

تمت الرسالة بالتمام والكمال والحمد لله على كل حال

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

5- وصف لحالة المخطوط: نسخة تامة، مرقمة، حليت بفواصل بلون أحمر، الخط مغربي غليظ واضح، غير مشكلة، وهي قصيدة جاءت مشطرة في كل سطر شطرا وتنتهي اللوحة في ظهرها بالتعقيبة وتعرف بالرقاص والوصلة [1]. والسقط هو بضع كلمات ألحقت بالطرة اليمنى أو اليسرى.

6-**الناسخ:** لا يوجد؛

7- تاريخ النسخ: لا يوجد، ولكن هذا الجواب المتمثل في هذه المخطوطة كتبه ونظمه الصاوي وعمره ثلاثة وعشرون سنة.

8-مكان المخطوطة ورقمها: المكتبة الأزهرية: الفهرس الخاص: (1404)، وفي الفهرس العام (33304).

9- نماذج من المخطوط:

[1]- هناك ما يعرف بالتعقيبة المضادة؛ وهي أن يثبت الناسخ الكلمة الأخيرة في بداية اللوحة الجديدة الكلمة الآخيرة من نهاية اللوحة السابقة. ينظر أحمد شوقي بنبين ومصطفى طوبي، معجم مصطلحات المخطوط العربي ، ص78.

ثانيا:التعريف بالمؤلف

هو أبو العباس أحمد الصاوي الخلوتي: الإمام الفقيه شيخ الشيوخ، وعمدة أهل التحقيق والرسوخ، العلامة المحقق الحبر الفهّامة المدقق، قدوة السالكين ومربي المريدين. أخذ عن أئمة منهم: الدردير، والأمير الكبير، والدسوقي. له حاشية على تفسير الجلالين، وعلى شرح الخريدة البهية للدردير، وعلى شرح الدردير لرسالته في البيان والأسرار الربانية على الصلوات الدرديرية، وله شرح على منظومة الدردير لأسماء الله الحسنى، والفرائد السنية على متن

الهمزية، وحاشية على شرح الدردير لأقرب المسالك، وغير ذلك، توفي بالمدينة المنورة سنة: 1241 هـ الموافق لـ : 1825 م (انظر التعليق رقم 1).

ثالثا: نص المخطوط السيف الصقيل

تنبيه: وضعت الهامش في النظم دون عبارة انظر التعليق، لكي أحافظ على نظم القصيدة كما هو.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله في بدء ومختتم ثم الصلاة والسلام على المبعوث للأمم

محمد المصطفى والآل كلهم مع الصحابة أهل الفضل والكرم

وبعد فاسلك سبيل العلم مجتهدا بالجد في فهم معناه وبالهمم

واعمل بما فيه من حل وما وردت به النصوص من الأقوال والحكم

وراقب الله في الافتا فقد نقلوا عن الإمام الرضى الفاروق ذي الشيم

بأنّه قال في معناه أجرأكم إفتاء فأجراؤكموا للنار [2] والعدم

فقد فشي الجهل وازدادت مسائحه أفتي به بعض أقوام بزعمهم

يفتون من طلق الزوج الثلاث وقد حرمت عليه بنص الذكر في القدم

بأن فيه خلاصا قبل ينكحها زوج سواه وذا من قبح جهلهم

مستمسكين بما قد جاء مشتهرا عن مذهب الشافعي المشهور كالعلم

إبطال عقد بفسق الشاهدين كذا مع الولي وهذا غير ملتزم

---

[1]- مخلوف: محمد بن محمد (المتوفى: 1360هـ)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، علق عليه: عبد المجيد خيالي، ج1، ص522، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2003 م.

[2]- بل هو مرفوع إل النبي صلى الله عليه وسلم من طريق عبيد الله بن جعفر، فرواه الدارمي في سننه، كتاب ، باب الفتيا وما فيه من الشدة، برقم: 159، قال المعلق عليه: هو حديث معضل؛ وعليه فهو ضعيف، ينظر الدارمي أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن (المتوفى: 255هـ)، مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، ج1، ص258، الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1412 هـ - 2000 م.

يجددون له عقدا أو ينكحها وصار ذا دأبهم أقبح بدأبهم

ولا يردون من قد جاءهم أبدا من سائل يبتغي حلا بغيهم

وهل إذا ما ادعى الزوجان فسقهم بعد الطلاق الثلاث الموجب الندم

يصدقان بما قالا وما نَسَبا[1] أم لا؟ أجيبوا بحسن اللفظ والكلم

فأجبت بقولي:

الحمد لله ربي بارئ النسم ثم الصلاة على المختار ذي الكرم

والآل والصحب ثم التابعين ومن تلي مآثرهم في نيل فضلهم

وبعد لما فشي ما بين أظهرنا بمصر فعل جماعات بزعمهم

وقد أحلوا حراما باطلا نطق الكتاب في رده [2] أقبح بحلهم

من ردّهم عامدا جهلا مطلقة ثلاثُ طلقات في تصريح ملتزم

تفسيقهم للولي والشاهدين ممّا قد مرّ من سؤال يا ذوي الهمم

فأدركتني لدين الله مرحمة وغيرة لبيان الحق للأمم

لعلّ أهل الشقاق لجهل يرتدعوا عن جهلهم وكذا من كان عنه عمٍ

فإنّ محكم التنزيل حجتنا طلاقنا مرتان[3] [أصغ] لمحتكم

أي الطلاق الذي فيه الرجوع لكم تطليقتان فخذ عن عارف فَهِمٍ

ولا له رجعة من بعد فعلهما إلا بإمساك معروف بلا نقم

آوان يسرح بإحسان وامنع له بعد انقضاء عدة يا زاكي الشيم

---

[1]- مسألة التصديق هي.

[2]- ٹ ٹ ٹ ى ى ي ي ئج ئح ئم ئى ئي بج بح بخ بم بى بي تج تح تخ تم تى تي ثج ثم ثى ثي جح جم حج حم خج خح خم چ سورة البقرة.

[3]- ٹ ٹ ڃ ه ه ه ه ھ ھ ے ے ۓ ۓ ڭ ڭ ڭ ڭ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې ى ى ئا ئا ئە ئە ئو ئو ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ ئۈ ئۈ ئې ئې ئى ئى ئى سورة البقرة.

كذاك في ثالث الطلقات قال: فإن طلق ثلاثا فذاك الحل في عدم
ولا له رجعة إن لم يجامعها سوى مطلقها بالوطء في الرحم
هذا هو الحق والدين الذي نطقت به الشريعة في عرب وفي عجم
فمن هنا ما قالوا وما نسبوا إلى الإمام وما أبدوا بجهلهم
إنّ الولي وشهود العقدان فسقوا فعنده العقد في البطلان كالعدم
حاشا الإمام وما قالوه عنه وما إليه قد نسبوا جهلا بحكمهم
بأن يقولوا سوى ما في الكتاب وما هو الصواب فحاذر عن خباطهم
وكل هذا ضلالات ومفسدة والحق يظهر من معنى ومن كَلِم
فهم أناس عن الحق المبين عموا وعنه صموا فهم في الناس كالبَهَم
وعن سبيل الهدي الرحمن أبعدهم فما أظن سواهم قاله بفم
ولو نسلم أنّ البعض قال به من مذهب الشافعي فالقول فيه عمي
لكونه ليس ذا شرع يجدده ولا مشرع فافهم قول ذي الحكم
نعم ولو كان معصوما ما أخبرنا لا يوجب الحكم حيث الحكم في العدم
لخلفه لكتاب الله معتمدا للجهل فاتبع ذوي العرفان واغتنم
نعم وإن قلتم إن الفسق يبطل ما ما أبدوه أول وقع من عقودهم
لم لا فسختم؟ وكان الفسخ موجبه قبل الطلاق هذا قول ذي بكم
أم قول من ركب العميا وسار بها ليلا خبط الحائر القتم
إذ ضل عن قول أهل العلم قاطبة الأصل في كل عقد وفق شرعهم
ووفقه صحة والشكل منتجه والأصل في كل عقد صحة ف...م[1]
وأيضا الأصل في كل العقود كما قال ذوا العلم طرا في شروحهم

[1]– كلمة ثلاثية في وسطها حرف لم أستطع قراءته. وربما تكون (فتمم) فتصير رباعية.

جميعها أن لا تعليل في بطلانهاإلا بما ذكوا في نص قولهم

وأن نسلم لما قلنا ونبطلها كالكافرين قياسا في عقودهم

لكنهم لو أتونا راضين بما في شرعنا لحكمنا حكم محتكم

وحكمنا فيه إيقاع الطلاق ولا نسلم الأمر في تصريح فعلهم

وأيضا أنتم تقولوا في عقودهم صحيحة ليس فيها شبهة العدم

فالمسلمون بذا أحرى فأين لكم هذا التجوز في الأحكام والحُكم

وإن فرضنا وسلمنا الذي نسبواللشافعي صحيحا غير مختر م

فلا يجوز به الإفتاء كما ذكروا سد الذريعة أو دفعا إلى التهم

وإن [تذودوا] ذا فالخوف يلحقكم بأن يكون صحيح الفقه غيركم

نعم وبطلان عقد حكم قولكم فيه التسلسل لا يخفي على الفهم

أين العدول[1] ولا نلقاهم أبدا إذ ليس يوجد شخص غير متهم

كذا إذا ما ادعى الزوجان فسقهم بعد الطلاق فلا تصديق في الكلم

وعلة القول في ذا لاتهامهما ترويج ما أديا جُرَا لنفيهم

[1]– العدول هم الشهود المزكون، قال القاضي أبي بكر محمد بن الطيب: " والعدالة المطلوبة في صفة الشاهد والمخبر؛ هي العدالة الراجعة إلى استقامة دينه، وسلامة مذهبه، وسلامته من الفسق؛ وما يجرى مجراه مما اتفق على انه مبطل العدالة؛ من أفعال الجوارح والقلوب المنهى عنها، والواجب أن يقال في جميع صفات العدالة أنّها: اتباع أوامر الله تعالى والانتهاء عن ارتكاب ما نهى عنه مما يسقط العدالة، وقد علم مع ذلك أنه لا يكاد يسلم المكلف من البشر من كل ذنب، ومن ترك بعض ما أمر به، حتى يخرج الله من كل ما وجب له عليه، وإن ذلك يتعذر، فيجب لذلك أن يقال: **إن العدل هو من عرف بأداء فرائضه، ولزوم ما أمر به، وتوقى ما نهى عنه، وتجنب الفواحش المسقطة، وتحري الحق والواجب في أفعاله ومعاملته، والتوقى في لفظه مما يثلم الدين والمروءة**، فمن كانت هذه حاله فهو الموصوف بأنه عدل في دينه، ومعروف بالصدق في حديثه، و ليس يكفيه في ذلك اجتناب كبائر الذنوب التي يسمى فاعلها فاسقا، حتى يكون مع ذلك متوقيا لما يقول كثير من الناس: أنه لا يعلم أنه كبير؛ بل يجوز أن يكون صغيرا " الخطيب البغدادي أبو بكر أحمد بن علي، الكفاية في علم الرواية، (1 / 80)، تحقيق : أبو عبدالله السورقي , إبراهيم حمدي المدني، الناشر : المكتبة العلمية – المدينة المنورة.

ولو أقاما بذاك القول بينة فلا تصدق وأبطل كل قولهم
ولو فرضنا وسلمنا مقالهما يكون قبل طلاق لا إثر [طلقتهم]
فقد أبنت وأوضحت الطريق لمن ضل السبيل بقول غير مكتتم
فقم على قدم التوفيق مجتهدا ولازم العلم واحذر زلة القدم
وراقب الله وافت بالشريعة لا تسلك سواها وخِف من ربك الحكَم
ولا تَمِلْ نحو ما قالوا وما خبطوا كخبط عشوا فآهاً من فعالهم
كأهم حمر أهلية نهقت تبا لهم من مبادي نقص عقلهم
هياكل ركبت في الجهل قد نشأ في قلة الدين والإيمان كالنَعم
لكنوهم في جنون لا اطلاع لهم على العلوم فهم في الخلق كالبهم
وينقلون بفهم أعوج كدِرٍ قولا عن الشافعي من سوء فهمهم
وكله كذب عنه ومفسدة للخلق زادهم المولى من النقم
وسوف يلقون يوم الحشر فعلهم وسوءُ رأيهم من خبث فعلهم
فمن يكن عارفا للعلم مجتهدا فذاك صدر له أهل العلم في عظم
ومن يكن جاهلا بالنطق في الملا تلقاه أبكم بل أعمى وفي صمم
فهؤلاء على الحكام ردعهم وزجرهم عن ضلالات بنقلهم
فمن برد لمخلوق مطلقة ثلاثة قبل تزويج فذاك عَم
تراه ذا لعنة ومسكنه طباق نار ويصلي حر جمرهم
وقال علي حاكم الشرنوبان[1] يرده بعد تأديب عن الجرم

[1]– الشرنوبي علي بن علي بن مجاهد الشرنوبي (991 ه). من فقهاء المالكية. نسبته إلى شرنوب بمصر، له " حاشية على مختصر خليل بخطه؛ وهي في دار الكتب العامة بتونس تحت رقم: 479 م) تمها في عام: 991 ه، وقال في نهايتها: " وأعلم أني لست أهلا للتأليف، إلا أني كنت جمعت من فيض ساداتي ومشايخي فوائد كتبتها على نسختي، ثم خفت عليها الضياع فيضيع ما جمعته في هذه الأوراق. انظر الزركلي، الأعلام، (4 / 314).

وغفلة الناس والحكام كلهم عن مثل ذي الفرقة الطاعنيين للأمم
من البلية والمطلوب ردهم عن القبيح وعن إفساد دينهم
والحمد لله مشمولا بنعمته على الصواب بما قلنا من الكلم
ثم الصلاة على الهادي وشيعته والآل ما لاح نجم في دجى الظلم
وقال أحمد الصاوي مذهبه ينمي إلى مالك نجم الحديث سمي
واقبل أخي عذر عبد عمره بلغ العشرين واثنين يا هذا ولا تلم
تمت الرسالة بالتمام والكمال والحمد لله على كل حال

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

والحمد لله رب العالمين، آمين.

رابعا: مضمون السؤال والجواب:

1- السؤال هو: هناك من المفتين من أفتى في الطلاق الثلاث في لفظة واحدة أنه لغو، ومستندهم – فيما ادعوه- أنّ الشافعي يفسخ عقد الزواج من الشهود الفسقة وكذلك الولي الفاسق. ولو تكرر ذلك منهم لكرر لهم العقد حتى صار دأبا لهم وكل ما ينبني عليه باطل.

2- الجواب: هذا الأمر فشا في جماعات بمصر ومن أحل لهم جواز العقد على المطلقة ثلاثا والدخول بها من غير زوج آخر استنادا لفساد العقد المنعقد من الفسقة، قد أحل حراما منصوصا صريحا في كتاب الله، وما قاموا به يقع باطلا ، ورد مستندهم في الآتي:

ادعاء أن الشافعي هذا مذهبه، فهذا جهل منهم وبهتان؛ى إذ الشافعي مذهبه: ما يقوم به الفاسق باطل، فهو والعدم سواء. إذ أنكم تتحكمون وتصادرون عن المطلوب، فلو أنكم أبطلتم العقد قبل الطلاق لعدم أهلية الشهود والولي لصح قولكم، أما وأنّكم لم تلتفنوا إليه قبل وقع الطلاق وصححتموه، فينبغي أن تقبلوا صلاحية وقوع هذا الزواج وما يترتب عليه من وقوع الطلاق فإذا كان واحدة فهي واحدة وإن كان اثنتان فما بقي بعدها إلا الإمساك بالمعروف، أو التسرح بإحسان وهو الطلقة الثالثة التي لا تحل لزوجها الأول بعدها؛ إلا بزواج من آخر

زواجا صحيحا لا محل لشبهة التحليل فيه، فإن طلقت من هذا الآخر الذي هو الثاني حلت لزوجها بكتاب الله ووفق سنة رسول الله، وهذا هو شرع الله، فمن أفتى بغير ذلك فعلى المسلمين عدم الاحتكام إليه، والحذر من زلة العالم، وعلى العلماء النكير عليه، وعلى السلطان والحاكم تعزيره وردعه وإيلامه بعد إقامة الحجة والبرهان.

مستند القول الأول:

1- إبطال ما بني على الفاسد.

2- ادعاء الرواية عن الشافعي، وأن لهم في الفقهاء سلف فيما ذهبوا إليه.

3- قياس الطلاق الثلاث على الزواج الذي فسد وعدم اعتباره لرد حال الشهود بالفسق وكذا الولي.

مستند القول الثاني المتمثل فيما نقله الصاوي:

1- بطلان الرواية عن الشافعي . وحتى إن قاله فالحاكم الشرع لأنه ليس بمشرع.

2- ما بني على الصحيح صحيح وما بني على الفاسد فاسد. قال ابن القاسم: ولا يحصن الزوجين ويحل المطلقة ثلاثاً إلا نكاح يصح عقده، ويصح الوطء فيه " (انظر التعليق 1), وقال ابن أبي زيد:" والمعلوم في هذا أنه لا يحلها إلا صحة العقد وصحة الوطء"(انظر التعليق 2).

3- قاعدة الشرطية.

4- العمل قي وقوع الثلاث لرعاية الذريعة.

5- دفع المفاسد الناجم عن استمرار علاقة زوجية تحوم حولها شبه كثيرة .

خامسا: مناقشة الفتوى

1- فيما يخص النقل عن الشافعي بالجواز محض ادعاء وبهتان، بل ما قاله جاء صريحا مؤيدا لما نقله الصاوي، فقد نص على ذلك بقوله:" (...وَإِذَا نَكَحَ الرَّجُلُ نِكَاحًا فَاسِدًا بِأَيِّ وَجْهٍ كَانَ فَأَصَابَ، لَمْ يُحِلَّهَا ذَلِكَ لِزَوْجِهَا، وَذَلِكَ أَنْ يَنْكِحَهَا مُتْعَةً ،أَوْ مُحْرِمَةً، أَوْ يَنْكِحَهَا نِكَاحَ شِغَارٍ، أَوْ يَنْكِحَهَا بِغَيْرِ وَلِيٍّ، أَوْ أَيَّ نِكَاحٍ فَسَخَهُ فِي عَقْدِهِ

[1] - التهذيب في اختصار المدونة :2/ 239، والجامع لمسائل المدونة :9/ 358.

[2] - الذب عن مذهب الإمام مالك: 2/ 585.

لَمْ يُحِلَّهَا الْجِمَاعُ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِزَوْجٍ، وَلَا يَقَعُ عَلَيْهَا طَلَاقُهُ وَلَا مَا بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ..." (انظر التعليق 1). يعني أن الزواج لا يقع صحيحا فلا تنبني عليه أحكام الزواج الصحيح، وعليه لا يكون الطلاق إلا من زواج صحيح، ومدعي عدم الوقوع يغالط فيقول: انبنى على زواج فاسد طلاق، وهذا من أشنع الأقوال وأبطلها.

– والنقل الذي قيل فيه أنه للشافعي فإنما هو لأحد الفقهاء من الشافعية، قال أبو البقاء الدميري:" وكذا المتعاطي لموجبات الفسق، ولم يحجر عليه ليس حكمه حكم السفيه كما أفتى به ابن الفركاح، وذكر أن المصنف أفتى بفساد النكاح وعدم وقوع الطلاق فيه، قال: وهذا سبيل إلى استباحة المطلقة ثلاثًا، وعمل الناس على خلافه". (انظر التعليق 2).

2– قياس الطلاق على الزواج الفاسد: قال الإمام الشافعي:" وَلَا يُقَاسَ شَيْءٌ عَلَى ضِدِّهِ"، ولقد أظهر بطلان هذا القياس أبو العباس شيخ الإسلام ابن تيمية حينما تكلم على الحلف بالأيمان فصار من الأغلال كالأغلال التي فرضت على الأمم السابقة، فاحتال الناس وتعايوا فيها، إلى أن قال:" إِذَا تَعَذَّرَ الِاحْتِيَالُ فِي الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ احْتَالُوا فِي الْمَحْلُوفِ بِهِ فَيُبْطِلُوهُ بِالْبَحْثِ عَنْ شُرُوطِهِ، فَصَارَ قَوْمٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ يَبْحَثُونَ عَنْ صِفَةِ عَقْدِ النِّكَاحِ، لَعَلَّهُ اشْتَمَلَ عَلَى أَمْرٍ يَكُونُ بِهِ فَاسِدًا، لِيُرَتِّبُوا عَلَى ذَلِكَ أَنَّ الطَّلَاقَ فِي النِّكَاحِ الْفَاسِدِ لَا يَقَعُ، وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ وأحمد فِي إِحْدَى رِوَايَتَيْهِ: أَنَّ الْوَلِيَّ الْفَاسِقَ لَا يَصِحُّ نِكَاحُهُ، وَالْفُسُوقُ غَالِبٌ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ، فَيَنْفُقُ سُوقُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، بِسَبَبِ الِاحْتِيَالِ لِرَفْعِ يَمِينِ الطَّلَاقِ، حَتَّى رَأَيْتُ مَنْ صَنَّفَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مُصَنَّفًا مَقْصُودُهُ بِهِ الِاحْتِيَالُ لِرَفْعِ الطَّلَاقِ، ثُمَّ تَجِدُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَحْتَالُونَ بِهَذِهِ الْحِيلَةِ إِنَّمَا يَنْظُرُونَ فِي صِفَةِ عَقْدِ النِّكَاحِ، وَكَوْنِ وِلَايَةِ الْفَاسِقِ لَا تَصِحُّ عِنْدَ إِيقَاعِ الطَّلَاقِ، الَّذِي قَدْ ذَهَبَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَوْ أَكْثَرُهُمْ إِلَى أَنَّهُ يَقَعُ فِي الْفَاسِدِ فِي الْجُمْلَةِ. وَأَمَّا عِنْدَ الْوَطْءِ وَالِاسْتِمْتَاعِ الَّذِي أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّهُ لَا يُبَاحُ بِالنِّكَاحِ الْفَاسِدِ: فَلَا يَنْظُرُونَ فِي ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ لَا يَنْظُرُونَ فِي ذَلِكَ عِنْدَ الْمِيرَاثِ وَغَيْرِهِ مِنْ أَحْكَامِ النِّكَاحِ

1 – الشافعي؛ الأم: (5/ 266).

2 – النجم الوهاج في شرح المنهاج: (7/ 141).

الصَّحِيحِ، بَلْ إِنَّمَا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ فَقَطْ عِنْدَ وُقُوعِ الطَّلَاقِ خَاصَّةً، وَهُوَ نَوْعٌ مِنِ اتِّخَاذِ آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا، وَمِنَ الْمَكْرِ فِي آيَاتِ اللَّهِ، وَإِنَّمَا أَوْجَبَهُ الْحَلِفُ بِالطَّلَاقِ وَالضَّرُورَةُ إِلَى عَدَمِ وُقُوعِهِ". (انظر التعليق 1).

3- قال الإمام الشاطبي:"...وَأَمَّا الشَّرْطُ؛ فَمِثْلُ كَوْنِ النِّكَاحِ شَرْطًا فِي وُقُوعِ الطَّلَاقِ..." (انظر التعليق 2).

4- رعاية سد الذريعة: واتضح مما سبق أنّ الناس من مفت ومستفت أصبح يتحايل في هذه المسألة متوصلا بفساد بعض مواصفات العقد ببطلانه ليبني عليه ما ترتب عليه ونتج، من ترتب الطلاق على النكاح الصحيح المستوفي لشروطه، فصار فعل هؤلاء كفعل اليهود في إسباتهم، بيعهم للزيت من شحم الميتة وغير ذلك. لذلك قال ابن تيمية:" فَالْحِيلَةُ: أَنْ يَقْصِدَ سُقُوطَ الْوَاجِبِ، أَوْ حِلَّ الْحَرَامِ، بِفِعْلٍ لَمْ يَقْصِدْ بِهِ مَا جُعِلَ ذَلِكَ الْفِعْلُ لَهُ، أَوْ مَا شُرِعَ، فَهُوَ يُرِيدُ تَغْيِيرَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ بِأَسْبَابٍ لَمْ يَقْصِدْ بِهَا مَا جُعِلَتْ تِلْكَ الْأَسْبَابُ لَهُ، وَهُوَ يَفْعَلُ تِلْكَ الْأَسْبَابَ لِأَجْلِ مَا هُوَ تَابِعٌ لَهَا، بَلْ يَفْعَلُ السَّبَبَ لِمَا يُنَافِي قَصْدَهُ مِنْ حُكْمِ السَّبَبِ، فَيَصِيرُ بِمَنْزِلَةِ مَنْ طَلَبَ ثَمَرَةَ الْفِعْلِ الشَّرْعِيِّ وَنَتِيجَتَهُ وَهُوَ لَمْ يَأْتِ بِقِوَامِهِ وَحَقِيقَتِهِ، فَهَذَا خِدَاعٌ لِلَّهِ، وَاسْتِهْزَاءٌ بِآيَاتِ اللَّهِ، وَتَلَاعُبٌ بِحُدُودِ اللَّهِ، وَقَدْ دَلَّ عَلَى تَحْرِيمِهِ الْكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ، وَإِجْمَاعُ السَّلَفِ الصَّالِحِ، وَعَامَّةُ دَعَائِمِ الْإِيمَانِ وَمَبَانِي الْإِسْلَامِ. (انظر التعليق 3).

5- لقد اعتبر خلاف سعيد بن المسيب في رجوع المطلقة ثلاثا إلى زوجها إن عقد عليها عقدا صحيحا ولم يدخل بها ولا نوى التحليل ثم طلقها أن ذلك جائز، هو مذهب شاذ، فإذا كان ابن المسيب ومن هو في خلافه شاذ لأنه صادم منصوصا في ظاهره، ألا يعتبر من هو دون سعيد في مصادمة ذلك النص منكر من الفقه واستهزاء بالدين. ففي قوله: حتى تنكح زوجا غيره، على حقيقة النكاح الشرعية التامة المعروفة؛ لذلك قال ابن تيمية:" وَلِهَذَا فُرِّقَ فِي الْأَسْمَاءِ بَيْنَ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالْإِثْبَاتِ وَالنَّفْيِ فَإِذَا أَمَرَ بِالشَّيْءِ اقْتَضَى كَمَالِهِ وَإِذَا نَهَى عَنْهُ اقْتَضَى النَّهْيَ عَنْ جَمِيعِ أَجْزَائِهِ وَلِهَذَا حَيْثُ أَمَرَ اللَّهُ بِالنِّكَاحِ - كَمَا فِي الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَكَمَا فِي

[1]- أبو العباس أحمد بن تيمية، القواعد النورانية: (ص: 354).
[2]- الشاطبي، الموافقات: (2/ 416).
[3]- أبو العباس أحمد بن تيمية، الفتاوى الكبرى: (6/ 17).

الْإِحْصَانِ – فَلَا بُدَّ مِنْ الْكَمَالِ بِالْعَقْدِ وَالدُّخُولِ وَحَيْثُ نَهَى عَنْهُ كَمَا فِي ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ فَالنَّهْيُ عَنْ كُلٍّ مِنْهُمَا عَلَى انْفِرَادِهِ" (انظر التعليق 1).

6- مقاصد الشارع تمنع التشوف إلى تحليل المطلقة ثلاثا لزوجها الأول قال ابن تيمية موضحا لذلك:" أَنَّ مَنْ فَعَلَ شَيْئًا، أَوْ أَمَرَ بِشَيْءٍ لِأَجْلِ شَيْءٍ فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الثَّانِي مَقْصُودًا لَهُ بِحَيْثُ يُرِيدُ وُجُودَهُ لِمَصْلَحَةٍ تَتَعَلَّقُ بِوُجُودِهِ وَلَا يُرِيدُ عَدَمَهُ لَكِنْ لَمَّا كَانَ الْأَوَّلُ طَرِيقًا إلَى حُصُولِهِ أَرَادَهُ بِالْقَصْدِ الثَّانِي، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ حُصُولُهُ إلَّا بِتِلْكَ الطَّرِيقِ جَعَلَهَا مَقْصُودَةً لِأَجْلِهِ فَإِذَا كَانَ قَدْ أَعْدَمَ الشَّيْءَ وَأَزَالَهُ لَمْ يَجْعَلْ إلَى وُجُودِهِ طَرِيقًا مَحْضًا بِحَيْثُ تَكُونُ مُفْضِيَةً إلَيْهِ يُمْكِنُ الْقَاصِدَ لِوُجُودِهِ سُلُوكُهَا بَلْ عَلَّقَ وُجُودَهُ بِوُجُودِ أَمْرٍ آخَرَ لَهُ فِي نَفْسِهِ حَقِيقَةٌ وَمَقْصُودُهُ غَيْرُ وُجُودِ ذَلِكَ الْمُعَلَّقِ بِهِ لَمْ يَكُنْ قَاصِدًا لِوُجُودِ الشَّيْءِ الْمُعَلَّقِ فِي نَفْسِهِ بِالْقَصْدِ الْأَوَّلِ، بَلْ يَكُونُ قَاصِدًا لَهُ بِالْقَصْدِ الثَّانِي كَمَا كَانَ فِي الْأَوَّلِ قَاصِدًا لِلْوَسِيلَةِ، فَفِي الْقِسْمِ الْأَوَّلِ الْغَايَةُ هِيَ الْمَقْصُودَةُ لِلْأَوَّلِ دُونَ الْوَسِيلَةِ، وَفِي الثَّانِي لَيْسَتْ الْغَايَةُ هِيَ الْمَقْصُودَةَ، وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ عَدَمُهَا بِالْكُلِّيَّةِ، أَوْ عَدَمُهَا إلَى أَنْ تُوجَدَ الْوَسِيلَةُ؛ إذْ لَوْ كَانَتْ مَقْصُودَةً لَنَصَبَ لَهَا طَرِيقًا يَكُونُ وَسِيلَةً إلَيْهَا تُفْضِي إلَيْهَا غَالِبًا.

إذَا تَبَيَّنَ هَذَا فَنَقُولُ: الشَّارِعُ لَمَّا حَرَّمَ الْمُطَلَّقَةَ ثَلَاثًا عَلَى زَوْجِهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، ثُمَّ يُفَارِقَهَا، لَمْ يَكُنْ مَقْصُودُهُ وُجُودَ الْحِلِّ لِلزَّوْجِ الْأَوَّلِ فَإِنَّهُ لَمْ يَنْصِبْ شَيْئًا يُفْضِي إلَيْهِ غَالِبًا حَيْثُ عَلَّقَ وُجُودَ الْحِلِّ بِأَنْ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، ثُمَّ يُفَارِقَهَا؛ وَهَذِهِ الْغَايَةُ الَّتِي هِيَ النِّكَاحُ يُوجَدُ الطَّلَاقُ مَعَهَا تَارَةً، وَتَارَاتٍ كَثِيرَةً لَا يُوجَدُ وَهِيَ نَفْسُهَا تُوجَدُ تَارَةً وَتَارَاتٍ لَا تُوجَدُ فَيُعْلَمُ أَنَّ الشَّارِعَ نَفَى الْحِلَّ إمَّا عُقُوبَةً عَلَى الطَّلَاقِ، أَوْ امْتِحَانًا لِلْعِبَادِ، أَوْ لِمَا شَاءَ سُبْحَانَهُ، وَلَوْ كَانَ مَقْصُودُهُ وُجُودَهُ إذَا أَرَادَهُ الْمُكَلَّفُ نَصَبَ لَهُ شَيْئًا يُفْضِي إلَيْهِ غَالِبًا، كَمَا أَنَّهُ لَمَّا قَصَدَ وُجُودَ الْمِلْكِ إذَا أَرَادَهُ الْمُكَلَّفُ نَصَبَ لَهُ سَبَبًا يُفْضِي إلَيْهِ غَالِبًا، كَمَا أَنَّهُ لَمَّا قَصَدَ وُجُودَ الْمِلْكِ إذَا أَرَادَهُ الْمُكَلَّفُ نَصَبَ لَهُ الْأَسْبَابَ الْمُفْضِيَةَ إلَيْهِ مِنْ الْبَيْعِ وَنَحْوِهِ"(انظر التعليق 2).

7- في قول الناظم: وكل هذا ضلالات ومفسدة، نجد في كلام ابن تيمية ما يؤيده:

[1]- أبو العباس أحمد بن تيمية، الفتاوى الكبرى: (6/ 17).

[2]- أبو العباس أحمد بن تيمية، المصدر نفسه: (6/ 112).

أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ حَرَّمَ الْمُطَلَّقَةَ ثَلَاثًا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ إنَّمَا حَرَّمَ ذَلِكَ لِاشْتِمَالِ هَذَا التَّحْرِيمِ عَلَى مَصْلَحَةٍ لِعِبَادِهِ، وَحُصُولِ مُفْسِدَةٍ فِي حِلِّهَا لَهُ بِدُونِ الزَّوْجِ الثَّانِي، وَابْتِلَاءً وَامْتِحَانًا لَهُمْ لِيُمَيِّزَ مَنْ يُطِيعُهُ مِمَّنْ يَعْصِيهِ، وَقَدْ قِيلَ كَانَ الطَّلَاقُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ غَيْرِ عَدَدٍ كُلَّمَا شَاءَ الرَّجُلُ طَلَّقَ الْمَرْأَةَ ثُمَّ رَاجَعَهَا فَقَصَرَ اللَّهُ الْأَزْوَاجَ عَلَى ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ لِيَكُفَّ النَّاسُ عَنْ الطَّلَاقِ إلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ فَإِذَا عَلِمَ الرَّجُلُ أَنَّ الْمَرْأَةَ تَحْرُمُ عَلَيْهِ بِالطَّلَاقِ كَفَّ عَنْ ذَلِكَ، إلَّا إذَا كَانَ زَاهِدًا فِي الْمَرْأَةِ، فَإِذَا كَانَ هَذَا التَّحْرِيمُ يَزُولُ بِأَنْ يَرْغَبَ إلَى بَعْضِ الْأَرَاذِلِ فِي أَنْ يَطَأَ الْمَرْأَةَ وَيُعْطِيَ شَيْئًا عَلَى ذَلِكَ، كَانَ زَوَالُ هَذَا التَّحْرِيمِ مِنْ أَيْسَرِ الْأَشْيَاءِ، فَمَا أَكْثَرَ مَنْ يُرِيدُ أَنْ يَطَأَ وَيَبْذُلَ، فَكَيْفَ إذَا أُعْطِيَ عَلَى ذَلِكَ جُعْلًا" "(انظر التعليق 1).

- هذه المسألة كثيرة الوقوع في المجتمع المصري على الخصوص، فلقد ورد عند عليش: (مَا قَوْلُكُمْ) فِي رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يُفْتِي بِرَدِّ الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا لِزَوْجِهَا قَبْلَ أَنْ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ مُتَحَيِّلًا فِي ذَلِكَ إمَّا بِفَسَادِ الْعَقْدِ الْأَوَّلِ أَوْ بِغَضَبِ الزَّوْجِ عِنْدَ طَلَاقِهِ لَهَا أَوْ يَكُونُ الْبَيْتُ الْمَحْلُوفُ لِأَجْلِهِ شَرِكَةً بَيْنَهُ، وَبَيْنَ غَيْرِهِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الْمُسْتَنِدَاتِ وَالتَّحَيُّلَاتِ الْخَارِجَةِ عَنْ الدِّينِ الْقَوِيمِ فَمَاذَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ، وَهَلْ لِلْحَاكِمِ الشَّرْعِيِّ أَنْ يَمْنَعَهُ مِنْ الْإِفْتَاءِ حَتَّى يَظْهَرَ صَلَاحُهُ، وَاتِّبَاعُهُ لِلْحَقِّ أَوْ لَا أَفِيدُوا الْجَوَابَ.

- فَأَجَابَ شَيْخُ الْمَشَايِخِ مُحَمَّدٌ الْحَفْنَاوِيُّ بِقَوْلِهِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ هَذَا الْمُفْتِي ضَالٌّ مُضِلٌّ فَعَلَى الْحَاكِمِ مَنْعُهُ مِنْ الْإِفْتَاءِ، وَزَجْرُهُ، وَتَعْزِيرُهُ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ كَتَبَهُ مُحَمَّدٌ الْحَفْنَاوِيُّ الشَّافِعِيُّ، وَأَجَابَ الشَّيْخُ حَسَنٌ الْجِدَّاوِيُّ الْمَالِكِيُّ بِقَوْلِهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ يَتَرَتَّبُ عَلَى هَذَا الْمُفْتِي مَا أَفَادَهُ شَيْخُنَا عَلَّامَةُ الْوَقْتِ (انظر التعليق 2) . ونلاحظ في الفتوى التطابق بين الإجابتين .

سادسا: الخاتمة

من خلال ما سبق تبين لي أن أسوق نتائج هذا المقال في أمور تتعلق بمزايا المخطوط موضوع الدراسة، وأيضا بالمثالب التي علقت به، وبما تعلق بقه المسألة:

[1]- أبو العباس أحمد بن تيمية، المصدر نفسه: (6/ 262).

[2]- فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك (2/ 38).

وأما مزايا المخطوط، فأجملها في النقاط على النحو التالي:

1- النظم في مسائل العلم تسهيل للحفظ .

2- المخطوط تسجيل لنوع من الأسئلة الفقهية التي تطرح نظما فيجاب عما فيها بالقافية نفسها. وهو من النظم التعليمي.

3- المخطوط رصد مسألة فقهية كثيرة الوقوع ويحوم حولها الخلاف الفقهي، فحدد صورتها، وأظهر التلبيس الموجود فيها.

4- الاختلاف الفقهي قد تغذيه السلطة الحاكمة، لكن فقه هذه المخطوطة يعالج آفة اجتماعية، وحالات نفسية غريبة، تورط نفسها في المحظور، وتدعوا بالويل والثبور، وتستجدي الفقيه المأمور وربما بداعية الزور، ليعطيهم فتوى العبور، لتحليل الثلاث المحظور، فينبغي على النخبة الفاعلة في المجتمع مجابهتها؛ وهي العلماء والحكام، بإحكام النظام، والسهر على تطبيق الأحكام.

5- السائل كان على دراية بالمسألة من ناحية الأداء فأداها نظما، ومن ناحية الدراية فالمسألة من دقائق المسائل التي قد تغيب عن بعض الفقهاء، لذلك وجهت لإمام المفتين في وقته العلامة الصاوي رحمه الله. ومن خلال جوابه يظهر مدى إطلاعه واستبحاره رغم حداثة السن.

وأما المثالب هذا المخطوط:

1- وجود أخطاء إملائية ونحوية.

2- إخراجه من مخطوطة واحدة، لم ييسر المقابلة التي هي كثيرا ما تفك الغامض من الكلمات، رغم أن مخطوطنا واضح ومفهوم إلا في كلمتين، وهما بالنظر الأغلبي في حكم المعدوم.

3- اللغة لم تكن في قوتها لغة شاعر متمرس لذلك فهي قصيدة مبتدئ في الشعر والفقه سنه 23 سنة.

4- تجاوز الناظم الحد في استعمال لغة السب والغمز ، والمسألة فقهية ينبغي فيها البعد عن الشتم والسب، وترددت ألفاظ في ذالك منها: البهم، البكم ، الصم ، العمي، حمر أهلية نهقت.

5- أن النظم حد من النقاش العلمي والتوسع في مثل هذه المسألة.

وكذلك هذه المسألة تعتبر أنموذجا للمسائل التي قد يلتمس فيها التلفيق الفقهي، والسير تحت لواء الحيل والمخارج لتحليل الحرام، وقد يروم البعض إدخالها في مسائل مراعاة الخلاف، ولا خلاف يراعى هنا، فالمذهب الشافعي في مسألتنا لا يختلف عن غيره في المنع. قال الإمام زروق:" وما فسد من النكاح لصداقه فسخ قبل البناء، فإن دخل بها مضى وكان فيه صداق المثل، وما فسد من النكاح لعقده وفسخ بعد البناء ففيه المسمى، وتقع به الحرمة كما تقع بالنكاح الصحيح، ولكن لا تحل به المطلقة ثلاثا، ولا يحصن به الزوجان".

ثامنا: المصادر والمراجع

1. ابن أبي زيد القيرواني أبو محمد عبد الله (ت:386هـ)، الذب عن مذهب الإمام مالك. تحقيق: محمد العلمي، ط 1، الناشر: الرابطة المحمدية للعلماء- مركز الأبحاث وإحياء التراث، الرباط، سنة : 2011م.
2. أحمد شوقي بنبين ومصطفى طوبي، معجم مصطلحات المخطوط العربي (قاموس كوديكولوجي)، ط2 ، مطبعة مراكش، الناشر: الخزانة الحسنية الرباط، سنة: 2004 المغرب.
3. البراذعي، أبو سعيد خلف بن أبي القاسم محمد (ت: 372هـ)، التهذيب في اختصار المدونة، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، ط 1، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، سنة: 2002 م.
4. تقي الدين أحمد بن تيمية (ت:728هـ)، الفتاوى الكبرى، (كتاب إقامة الدليل على إبطال التحليل)، تحقيق الأخوان: محمد ومصطفى ابني عبد القادر عطا ، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1408هـ/1987م.
5. تقي الدين أحمد بن تيمية، القواعد النورانية، تحقيق: أحمد بن محمد الخليل، ط3، الناشر دار ابن الجوزي، الرياض، سنة: 2012.
6. الخطيب البغدادي أبو بكر أحمد بن علي (ت: 463هـ)، الكفاية في علم الرواية، تحقيق : أبو عبدالله السورقي , إبراهيم حمدي المدني، الناشر : المكتبة العلمية – المدينة المنورة.

7. الدارامي؛ أبو محمد؛ عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام التميمي، المسند، المعروف بـ (سنن الدارمي)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، ط 1، الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، الرياض، سنة: 1412 هـ / 2000 م.

8. الدميري كمال الدين محمد بن موسى (808هـ)، النجم الوهاج في شرح المنهاج. الناشر: دار المنهاج، ط1، جدة، 2004م.

9. الزركلي خير الدين بن محمود الدمشقي (ت: 1396هـ)، الأعلم؛ قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، ط 15، دار الملايين، بيروت، سنة: 2002م .

10. زروق؛ شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد البرنسي (ت: 899) ، شرح متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني. ط1، الناشر: دار الكتب العلميةن بيروت، سنة: 2006م.

11. الشافعي محمد بن إدريس (204 هـ)؛ الأم. دار المعرفة، بدون رقم الطبعة، بيروت، سنة الطبع: 1990م.

12. الشاطبي إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي (ت:790هـ) ، الموافقات، ط 1، دراسة وتحقيق: مشهور بن حسن الناشر:دار ابن عفان، الخبر، سنة: 1417هـ/ 1997م.

13. عليش محمد بن أحمد بن محمد (ت: 1299 هـ)، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك. عناية وتصحيح: محمد فران يوسف، الناشر: مطبعة الحاج مصطفى محمد العامرة، القاهرة، سنة: 1355هـ.

14. مخلوف؛ محمد بن محمد (ت: 1360هـ)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، علق عليه: عبد المجيد خيالي، ط 1، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ،سنة: 1424 هـ / 2003 م.

15. ابن يونس؛ أبو بكر محمد بن عبد الله الصقلي (ت:451هـ)، الجامع لمسائل المدونة، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث، ط1، أم القرى، سنة: 2013م.